

## الفصل الثالث

### قواعد المناظرة



## المبحث الأول:

### بنية المناظرة وتنظيمها

تشكل رسالة شرح آداب البحث لعصام الدين أبو الخير مصلح الدين مصطفى بن خليل المعروف بطاش كبرى زاده، النص المرجعي الأهم في التراث العربي الإسلامي، الذي يحدد بنية المناظرة وأطرافها وآدابها. وبفضل التأخر الزمني لصاحب هذه الرسالة (توفي سنة 968هـ)، فقد استطاع الإلمام بعناصرها المكونة وجمع أشتات خصائصها. فحملت رسالته أدق تعريف لها، وهو التعريف الذي ميزها نهائياً عن علم الكلام، وجعلها "فناً متكاملًا مستقلاً عن غيره"<sup>(1)</sup>.

يبدأ طاش كبرى زاده بتحديد المناظرة معتبراً أنها "النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب"<sup>(2)</sup>. فالنظر فحص للمعقولات ومدولة حولها، والبصيرة نفاذ وكشف للأشياء والأفكار، وهي "للقلب بمنزلة البصر للعين"<sup>(3)</sup>. وهذا النظر يضطلع به طرفان، هما حسب المؤلف:

أ - "المعلل" وهو "المدعي" أو "المجيب" ويقوم بأدوار الادعاء والإجابة.  
ب - "السائل" أو "المعترض" أو "المانع" ويقوم بأدوار الاعتراض والمنع.  
و"النسبة" تعين حكماً ما، وإثبات علاقة، و"الشيئين" كما يحدد، هما "الموضوع والمحمول".

والمناظرة تهدف لإظهار الصواب، أي الوصول إلى الحق وتحصيل الفائدة. فليس الغرض منها مجرد "حفظ أي وضع كان وهدم أي وضع كان"<sup>(4)</sup>. وحسب طاش كبرى زاده، فإن لطرفي المناظرة وظائف يضطلعان بها، فالسائل أو المانع قد يعترض على دعوى المعلل من جهات ثلاث:

- (1) حسين الصديق: المناظرة في الأدب العربي الإسلامي، مذكور، ص 62.
- (2) طاش كبرى زاده: "شرح آداب البحث"، مجلة (المناظرة)، السنة الثانية، العدد الثالث، ذو الحجة 1410 - يونيو 1990، ص 17.
- (3) نفسه.
- (4) نفسه.

أ - جهة اللفظ، حين تكون الدعوى غريبة الألفاظ أو ملتبسة المعاني مجملة، فيكون على المعلل التفسير والتفصيل.

ب - جهة المصدر، وله تعلق بتقاليد الرواية في التراث العربي الإسلامي، بحيث قد "يعترض المانع على صحة نقل الدعوى"<sup>(1)</sup> فيلزم المعلل بالكشف عن مصدره أو الإشهاد على صحة نقوله.

ج - جهة المضمون، بحيث قد يعترض المانع على مضمون ما يدعيه المعلل وما ينقله. وحسب الدكتور طه عبد الرحمان، فإن هذه الجهة الأخيرة "هي التي تشكل المجموعة الاعتراضية المنطقية الحقيقية"<sup>(2)</sup>.

والاعتراض على مضمون الدعوى يجعل المانع في أوضاع ثلاثة:

أ - المناقضة

ب - النقض

ج - المعارضة

في المناقضة يعترض "المانع" على الدعوى غير المرتكزة إلى دليل، أو يعترض على إحدى مقدمات الدليل، علما بأن الدليل، كما يعرفه إسماعيل الكلنبوي، استنادا إلى علماء الأصول هو "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو في أحواله إلى مطلوب خبري توصلا يقينيا أو ظنيا"<sup>(3)</sup>.

ويتخذ المنع في المناظرة صيغتين:

أ - المنع المجرد من الشاهد، بحيث يعترض المانع على الدعوى دون تبرير لاعتراضه، كقوله مثلا "لا أسلم لك بهذا"<sup>(4)</sup>.

ب - المنع المقرون بالسند، والسند حسب الكلنبوي "ما يذكره المانع لغرض تقوية منعه"<sup>(5)</sup>، بحيث يبين اعتراضه على شاهد يتوسله في منع الدعوى. فيكون المنع مرتكزا لا مطلقا. وحسب الدكتور طه عبد الرحمان فإن السند في المنع

(1) طه عبد الرحمان: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، مذكور، ص 79.

(2) طه عبد الرحمان: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، مذكور، ص 79.

(3) إسماعيل الكلنبوي: "رسالة في آداب البحث والمناظرة"، مجلة (المناظرة)، السنة الثالثة، العدد الخامس، ذو الحجة 1410 - يونيو 1992، ص 120.

(4) طاش كبرى زاده: "شرح آداب البحث"، مذكور، ص 18.

(5) إسماعيل الكلنبوي: "رسالة في آداب البحث والمناظرة"، مذكور، ص 122.

لا يستقيم إلا: "إذا كان هو نقيض الدعوى المعترض عليها، أو كان قضية مساوية لنقيضها أو قضية يلزم عنها نقيض الدعوى"<sup>(1)</sup>.

إن الوضع الذي يجب أن يشغله المعلن/ المدعي حينما يلجأ السائل إلى المنع، هو السعي إلى دفع المنع، الأمر الذي يضعه في إحدى المناصب<sup>(2)</sup> التالية:

- توضيح القصد من دعواه.

- إقامة الدليل على الدعوى نفسها، أو على دعوى أخرى تساويها أو تستلزمها. وحسب الكلنبوي، يمكن بهذا الصدد، الانتقال من دليل إلى دليل آخر، لكن بشرط عدم العجز عن إتمام الدليل الأول، كما انتقل النبي إبراهيم عليه السلام، من غير عجز، عن دليل الإحياء والإماتة إلى دليل "الإتيان بالشمس من المشرق إلى المغرب"<sup>(3)</sup>.

- إبطال السند لإعادة إثبات الدعوى.

في النقض، يلجأ المانع إلى إبطال الدليل الذي أقام عليه المعلن دعواه، ويكشف وجوه فساد. إما ببيان أن هذا الدليل لا يستلزم الدعوى الذي لزم عنه، إذ "يتخلف اللازم عن الملزوم"<sup>(4)</sup>. أو ببيان أن هذا الدليل تلزم عنه دعوى أخرى غير تلك التي يثبت المدعي، بعبارة الكلنبوي "بيان جريانه (أي الدليل) في مادة أخرى لم تتصف بحكم مدعاك"<sup>(5)</sup>.

واعترض المانع يقتضي استعانتة بالشواهد لئلا يخرج إلى المكابرة<sup>(6)</sup>.

تلك أوضاع المانع في النقض، أما المدعي فيمكنه دفع النقض الموجه لدعواه "بتعيين مراده من الدعوى أو مراده من الدليل، كما يحق له أن يدفعه بإثبات دعواه بدليل آخر"<sup>(7)</sup>.

أما في المعارضة فيقوم المانع بـ "مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للأول في

(1) طه عبد الرحمان: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، مذكور، ص 80.

(2) إسماعيل الكلنبوي: "رسالة في آداب البحث والمناظرة"، مذكور، ص 123.

(3) إسماعيل الكلنبوي: "رسالة في آداب البحث والمناظرة"، مذكور، ص 123.

(4) طاش كبرى زاده: "شرح آداب البحث"، مذكور، ص 18.

(5) إسماعيل الكلنبوي: "رسالة في آداب البحث والمناظرة"، مذكور، ص 123.

(6) طاش كبرى زاده: "شرح آداب البحث"، ص 19.

(7) طه عبد الرحمان: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، مذكور، ص 81.

ثبوت مقتضاه"<sup>(1)</sup>، أي أنه يعتمد إلى إبطال الدعوى المقدمة من لدن المدعي، بإقامة الدليل على خلافها، أو على دعوى تساوي نقيضها أو تستلزمه. والمعارضة بهذه الصفة تسمى "معارضة في الحكم"<sup>(2)</sup>. ويشترط فيها حسب الكلنوي "مساواة الدليلين قوة وضعفا حتى يتعارضا فيتساقطا، إذ لو كان أحدهما قويا والآخر ضعيفا، لم يتعارضا"<sup>(3)</sup>. أما إذا لم تتوجه المعارضة لكل الدليل، واقتصرت على إبطال إحدى مقدماته، فتسمى "معارضة في المقدمة"<sup>(4)</sup>. ومن ثم، فهي تمس علة الحكم. إن المدعي حينما يقابل بالمعارضة، يجهد لدفعها، ولتحقيق ذلك، يكون عليه أن يمارس أدوار السائل، بحيث يمنع وينقض ويعارض، إذ "يصير كالمعارض في التزام وظائفه"<sup>(5)</sup>.

يتضح إذن، أن المناظرة ممارسة حوارية، أساسها دعوى يقدمها المدعي، يبادر بها متوخيا تحقيق الإقناع بها، فيكون من وظيفة المعارض فحصها والتحري في أدلتها. وفي سياق هذا التداول يشتغل الاستدلال من الجانبين، لكي تتصحح الدعوى أو تبطل أو تعوض، وترجح كفة أحد المتحاورين خدمة "للصواب" و"الفائدة". وعبر هذه المواجهة بين الإثبات والنفي، والعرض والاعتراض، تتبدل أوضاع وأدوار "المدعي" و"المانع" فتتداخل "مناصبهما". لا غرابة في ذلك، فالمناظرة تحكمها شروط المقام. وما دامت كذلك، فهي تستعصي على الصوغ الصوري، لأن الشرط التداولي فيها لا يمكن ثبته في قواعد محصورة أو مسكوكة، فهو منفلت على الدوام خاضع لظروف الحال. إن المناظرة خطاب طبيعي، ومن ثم فآلياته حجاجية بالأساس.

وفقا لهذه الخصائص ليست المناظرة جحودا لا ينتهي، أو مكابرة متواصلة، إنها محكومة ببلوغ غايات وتحصيل فوائد. والمرجع في ذلك أنها ليست حوارا عقيما، كما أن "لا قدرة للمعلل والسائل على إقامة وظائفها لا إلى نهاية لعدم

(1) طاش كبرى زاده: "شرح آداب البحث"، مذكور، ص 19.

(2) نفسه.

(3) إسماعيل الكلنوي: "رسالة في آداب البحث والمناظرة"، مذكور، ص 123.

(4) طاش كبرى زاده: "شرح آداب البحث"، مذكور، ص 19.

(5) طه عبد الرحمان: في أصول الحوار وتجديد الكلام، ص 82.

وفاء طاقة البشرية على ذلك"<sup>(1)</sup>. ومن ثم، فإن لكل مناظرة نهاية تؤول إليها، فقد تقود إلى "الإفحام" أو إلى "الإلزام". يقول طاش كبرى زاده موضحاً ذلك "لا يخلو البحث عن أمرين. إما أن يعجز المعلن عن إقامة الدليل على مدعاه ويسكت عن المناظرة، وذلك السكوت هو الإفحام في اصطلاحهم، أو يعجز السائل عن التعرض للمعلن، وذلك العجز هو الإلزام على اصطلاحهم"<sup>(2)</sup>. هكذا يتجاذب القبول والرفض سياق هذا الخطاب الحجاجي، والمواقف لا تبقى جامدة بل تتحرك بالتدليل الذي يقود إلى رجحان أو انتصار موقف على آخر. بالمتابعة إذن لبنية المناظرة، وبالوقوف عند خصائصها، يمكن تلخيص أصولها

في أربعة شروط وهي:

- أ - لا بد لها من جانبين (مدع ومانع تتبدل أدوارهما بتطور المناظرة).
- ب - لا بد لها من دعوى (القضية موضوع الحوار والمحااجة).
- ج - لا بد لها من مآل يكون بعجز أحد الجانبين (الإفحام أو الإلزام).
- د - لكل من الجانبين آداب ووظائف<sup>(3)</sup>.

(1) طاش كبرى زاده: شرح آداب البحث...، مذكور، ص 21.

(2) نفسه.

(3) طه عبد الرحمان: في أصول الحوار وتجديد الكلام، مذكور، ص 74.

## المبحث الثاني:

### آداب المناظرة

إن المناظرة ليست مواجهة حجاجية سائبة، بل تقيدها ضوابط تلزم طرفيها، وقد سماها القدماء آداب المناظرة، وهي قواعد يكمن دورها في تخليق مجرى المناظرة خدمة للفائدة وإظهارا للصواب.

وقد حدد طاش كبرى زاده آداب المناظرة في تسعة شروط وهي:

- 1- أن يتجنب المناظر الإيجاز، الذي قد يقصر عن أداء المراد، مما يجحف قوله ويجعله "مخلا بالفهم"<sup>(1)</sup>.
- 2- أن يتجنب المناظر الإطناب الذي يمكنه أن يدفع إلى سأم محاوره أو "يؤدي إلى الملل"<sup>(2)</sup>.
- 3- أن يتجنب المناظر استعمال الغريب من الألفاظ تفاديا لـ "عسر الفهم"<sup>(3)</sup>. وحتى لا يلغز على محاوره ويخل بالتواصل المطلوب.
- 4- أن يتجنب المناظر استعمال "اللفظ المجمل"<sup>(4)</sup>، حتى لا تلتبس مقاصده، ويصرف محاوره عن مراده.
- 5- أن يتجنب المناظر "الدخل في كلام الخصم قبل الفهم"<sup>(5)</sup>، لأن من شأن الوثب العجل على الكلام، والتسرع في الرد قبل الاستيعاب أن يجرأ إلى الخط والضلال.
- 6- أن يتجنب المناظر "التعرض [...] لما لا دخل له في المقصود"<sup>(6)</sup>، لأن من شأن ذلك تشتيت اتجاهات الكلام وإخطاء المرام، الأمر الذي يجر إلى

---

(1) طاش كبرى زاده: "شرح آداب البحث..."، مذكور، ص 21.

(2) نفسه.

(3) نفسه.

(4) نفسه.

(5) نفسه.

(6) نفسه.



تضييع الفائدة والصواب.

7- أن يتجنب المناظر "الضحك ورفع الصوت"<sup>(1)</sup>، ويحترز من أي حركة قد تظهر "البطش" أو تدل على "السفاهة"، فاعتبار الآخر ضروري في توفير الجو الصحي للمناظرة.

8- أن يتجنب المناظر مواجهة "جليل القدر وبعيد المرتبة"، لأن كثرة التهيب قد تشغل عن هدف المناظرة وتربك أحد طرفيها<sup>(2)</sup>.

9- أن يتجنب المناظر استصغار خصمه واحتقاره، لأن من شأن الاستهانة بالآخر أن تقود إلى عدم الحزم في مواجهته. الأمر الذي يؤدي "إلى غلبة [هذا] الخصم الضعيف وهو أشنع وجوه الإلزام"<sup>(3)</sup>.

وهكذا يتبين أن آداب المناظرة، كما حددها طاش كبرى زاده، تقتضي توظيفاً خاصاً للغة، فالتواصل بين المتناظرين يجب أن يراعي الاعتدال بين الإيجاز والإطناب في استعمال هذه اللغة، وتجنباً للغريب والمجمل فيها. بعبارة واحدة، الوفاء بشرطي الفصاحة والبلاغة. ومعلوم أن كليهما "ترجعان إلى معنى واحد، وإن اختلف أصلاهما، لأن كل واحد منهما إنما هو الإبانة عن المعنى والإظهار له"<sup>(4)</sup>.

و تقتضي آداب المناظرة كذلك حسن الإصاحبة والاستماع وليس فقط إجادة الكلام، فضلاً عن الارتباط بموضوع المناظرة وتركيز الجهد على مرامها. أما الآخر فيجب اعتباره واحترام اختلافه وعدم "الإساءة [إليه] بالقول أو بالفعل"<sup>(5)</sup>، لأن الوصول إلى الحق يقتضي التعاون والاشتراك، في إطار من الندية والمنافسة، أو ما سماه الدكتور طه عبد الرحمان "بالتقارب بين المتناظرين معرفة ومكانة"<sup>(6)</sup>.

وفي نص ممتع للراغب الأصبهاني، يلخص على لسان متكلمي آداب

(1) نفسه.

(2) نفسه، ص 22.

(3) طاش كبرى زاده: "شرح آداب البحث..."، مذكور، ص 22.

(4) أبو هلال العسكري: كتاب الصناعتين: الكتابة والشعر، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، منشورات المكتبة العصرية، صيدا بيروت، 1406هـ - 1986م، ص 7.

(5) طه عبد الرحمان: في أصول الحوار وتجديد الكلام، مذكور، ص 75.

(6) نفسه.

المناظرة، فيقول: "اجتمع متكلمان فقال أحدهما: هل لك في المناظرة؟ فقال: على شرائط: أن لا تغضب، ولا تعجب ولا تشغب ولا تحكم، ولا تقبل على غيري وأنا أكلمك، ولا تجعل الدعوى دليلا، ولا تجوز لنفسك تأويل آية على مذهبك إلا جوزت لي تأويل مثلها على مذهبي. وعلى أن تؤثر التصادق وتنقاد للتعارف. وعلى أن كلا منا يبني مناظرته على أن الحق ضالته والرشد غايته"<sup>(1)</sup>.

---

(1) أحمد أمين: ضحى الإسلام، مذكور، الجزء الثالث، ص 95.

## خاتمة الباب الثاني

تحدد المناظرة إذن بخواصها التخاطبية والجدلية، ومن ثم فهي ممارسة حوارية حجاجية تهدف إلى تشكيل رأي أو معرفة مشتركين، وبذلك فهي تتطلب طرفين في وضع تفاعل.

وقد تطورت المناظرة في التراث العربي الإسلامي عن الخطابة، واستبطنت الكثير من آلياتها الإقناعية إلا أنها انطبعت أكثر بسمات المحاجة الفكرية والمذهبية. ولأن القرآن الكريم انتحى في آياته سمتا حواريا وجداليا، وشكل دعوة سمحة ومفتوحة، فقد شجع المناظرة وحفز على ممارستها، لا سيما وأن مفعوله كان حاسما في تطور الحضارة العربية الإسلامية. وستطور المناظرة بشكل واسع داخل الحوض الكلامي سواء في سياق الجدل الداخلي بين الفرق الإسلامية أو بين هذه الفرق والملل الوافدة. كما ستغتني المناظرة كذلك بفعل الانفتاح والتفاعل بين الأجناس والأقوام التي انضوت تحت راية الإسلام.

إن المناظرة في التراث العربي الإسلامي لم تكن مبارزة عقيمة أو تنازلا لا مشروطا في الحوار كما كان الشأن في بعض أجناس التناظر الأوروبية، بل شكلت نوعا من "المفاكرة" القائمة على التعاون واحترام الآخر ورأيه. وقد رعتها العديد من المجالس الرسمية والخاصة، والتي مثلت فضاءات لتنشيط التفاعل وإخصاب التلاقح المعرفي. ولم تكن المناظرة خلال هذه المجالس، مجرد مناداة أو حلقات سمر، بل اكتست صبغة البحث المعرفي المؤطر بقواعد تحدد أوضاع الأطراف المشاركة فيه، وطرقه وغاياته وأدابه.

بهذه الخصائص، شغلت المناظرة وضعا مركزيا داخل الثقافة العربية الإسلامية، وتطورت موضوعاتها بحسب المشاغل السياسية والفكرية والأدبية واللغوية. بل ووسمت بمنهجها الشعب المعرفية التراثية الأخرى.

وإذا كانت نصوص المناظرات قد انتشرت في جملة من المصنفات فيها

مؤلفات علم الكلام والتراجم والمختارات الأدبية وكتب التاريخ...، فإن المصنف  
الذي أفرد اختصاصا لهذا الفن هو عيون المناظرات لأبي علي عمر السكوني.